اشهر فان قلت لا اعانة للتاخير على المراد فكيف صح قوله اعون • قلت كانه اراد كون
مثل وغير مع التقديم اعون على المراد وبهما منهما مع التاخير • فان قلت ان كان المخاطب منكرا
او مترددا فتقديمهما واجب او حسن وان كان خاليا فتقديمهما غير جائز فكيف صح الحكم بلزوم
التقديم • قلت كانه اريد ان التقديم ليس لقصد تقوية الحكم للرد بل لكونه اعون على ما هو المراد
من لفظ مثل وغير من ايراد الحكم على وجه ابلغ لا للرد فان كون الحكم ابلغ ليس للرد اذ لم يقل احد
ان قولنا جاء في السؤال للرد على المخاطب على انك سمعت عن الشيخ وغيره ان التاكيد ربما يكون
لفوائد اخر غير رد الانكار وازالة التردد وان تطلعنا فيه ولا يذهب عليك ان هذا الحكم لا ينبغي
ان يخص بلفظ مثل وغير ولا بالكناية بل يجري في المجاز ايضا فترى تقديم المسند اليه في انت
تقدم رجلا وتوخر اخرى كاللازم لكونه اعون على المراد وهو ايراد الحكم على وجه ابلغ اذ المجاز ابلغ
من الحقيقة • **قيل وقد يقدم** المسند اليه وذلك اذا كان المسند اليه مقارنا بما يفيد شمول القصد
لجميع افراده كلفظ كل وما يجري مجراه وكان المحكوم به منفيا وكان بحيث لو قدم صار المبتدا
فاعلا بخلاف قولك كل انسان لم يقم ابوه فانه لا يفوت فيه العموم لو قيل لم يقم ابوه كل انسان
وعند النحاة هذا التقديم لخوف التباس المبتدا بالفاعل حتى انه يجب في زيد لم يقم ايضا وان
لا يفوت العموم في قولك لم يقم زيد ومما تضمنه هذا المفعول انه قد يقدم لانه لا يدل على العموم
كما في انه لم يقم بخلاف لم يقم انسان فانه يدل على العموم وليستفاد منه نكتتان للتاخير احديهما
الدلالة على العموم والاخرى الاحتراز عنها • ولا يخفى ان هذا التقديم ليس داخلا تحت الاصل
الذي هو الاهمية المنحصر وجوهها بالدلالة على العموم بل الدلالة على العموم بذاتها تستدعي التقديم
لانها حاصلة من نفس التقديم ولا يخفى ان دلالة التقديم على العموم يترتب على تحققه فيصح
ان يكون غرضا منه كما يفيده قوله **لانه دال على العموم** اي شمول الحكم لجميع افراد المسند اليه
وليس المراد بالعموم ما يوصف به اللفظ حتى يشكل جعل التقديم دالا عليه على انه اذا كان اللفظ
دالا بين كونه عاما وغير عام فلا باس بان يجعل شيء دالا على عمومه ويتوسل بعمومه الى شمول الحكم
لكن الاقرب جعل التقديم دليلا على شمول الحكم مستلزما بعموم اللفظ • ووجه دلالة التقديم
على العموم انه بالتقديم يكون الحكم موجبا فيشمل الكل وثبوت النفي لكل واحد عمومه وشموله
بخلاف ما لو اخر اي بخلاف التاخير على ان ما مصدرية **نحو لم يقم كل انسان** فانه يصير الحكم
سالبا ويكون رفعا للايجاب الكلي فلا يفيد شمول النفي **فانه يفيد نفي الحكم** اي المحكوم به عن

جملة

جملة الافراد اي جميع الافراد **لا عن كل فرد** وانما قال بخلاف التاخير لانه لو كان العموم متحققا
في كل من صورتي التقديم والتاخير لا يصح التقديم لكونه دالا على العموم كما في كل انسان قام
وقام كل انسان لكن الحاجة اليه لدفع الوهم ونظر التحقيق لا يلتفت اليه لانه اذا ساوى التقديم
والتاخير في العموم فلا دلالة لشيء منهما عليه فلا يتصور فيه التقديم للدلالة على التعميم ويخص لا نوفي
فائدة الكلية لو في قوله ما لو اخر بل لا نقدر على تصحيحه وتعيين جواب له فكان الاوضح بخلاف
التاخير وبما بيناه الوجه السديد والسبيل الرشيد المستغنيث عن سلوك المسالك البعيدة الذي
دل عليه هذا التاويل بقوله **وذلك** اي كون التقديم مخالفا للتاخير على هذا الوجه اعتبره البلغاء
بشهادة الاستعمال **فيلا يلزم ترجيح التاكيد على التاسيس** فهذا بيان الداعي الى الاستدلال
لا اتمام الدعوى بالاستدلال حتى يرد ان اثبات المنقول بمحض المعقول بعيد عن القبول
ومن البين ان التقديم في كل انسان لم يقم يشتمل على تكرير الاسناد فيفيد التقوية لا محالة
فلا بد لجعل النكتة فيه افادة العموم دون تاكيد الحكم من سبب وذلك السبب ان تقوية الحكم تاكيد
وافادة العموم تاسيس وترجيح التاكيد على التاسيس كترجيح الخسيس على النفيس فلا يظن
بالبليغ ولولا منافاة ما يبلغ هذا الكلام المحل على هذا المرام لصحاته عليه ومع ذلك الكلام اجري
بان ما يعقبه بيان له من غير حاجة بالاير ضي به وليس هذا اول قارورة كسرت في الاسلام
والقدر بتي من ترجيح التاكيد على التاسيس لولا التقديم للتعميم والتاخير لا للتعميم بقوله **لان
الموجبة المهملة** ما لم تشتمل على ما يفيد كون المحكوم عليه بعض الافراد او كله **المعدولة
المحمول** وهي ما جعل النفي جزءا من محموله **في قوة السالبة الجزئية** وهي التي ذكر فيها ما
يدل على ان السلب عن البعض وهو قسمان ما يدل على السلب عن الجملة المستلزمة للسلب
عن البعض وسوره ليس كل وما يدل على السلب عن البعض المستلزمة للسلب عن الجملة
وسوره ليس بعض وبعض ليس والسالبة الجزئية مطلقا لا تقتضي السلب عن الجملة بل ما
كانت مشتملة على رفع الايجاب الكلي فلذا وصف السالبة الجزئية مطلقا بقوله **المستلزمة
نفي الحكم عن الجملة** ولم يقل المقتضية نفي الحكم عن الجملة بخلاف السالبة الكلية فان مفهومها
صريحة من نفي الحكم عن كل فرد فلذا وصفها بالاقتضاء • وقد بعد عن المرام الشارح المحقق
في هذا المقام فقال في بيان الالتزام لان صدق السالبة الجزئية اما بانتفاء الحكم عن كل فرد
او عن البعض فقط • ويلزم على التقديرين الانتفاء عن الجملة لان الكلام في مفهوم القضية

Copyright © King Saud University